الصوم
فى السفر

بسم الله الرحمن الرحیم

الصوم فى السفر

كاتب:

المجمع العالمى لاهل البيت عليهم السلام

نشرت فى الطباعة:

مجمع جهانى اهل بيت (عليهم السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الصوم فى السفر

اشاره

مولف:مجمع العالمى لاهل البيت

مقدمه

من جمله ما تميّزت به مدرسه أهل البيت(عليهم السلام) الفقهيه قولها بوجوب الإفطار على المسافر وعدم جواز الصوم بالنسبه له، واختاره من الصحابه عبدالرحمن بن عوف، وعمر وابنه عبدالله وأبو هريره وعائشه وابن عباس، ومن التابعين سعيد بن المسيّب وعطاء وعروه بن الزبير وشعبه والزهرى والقاسم بن محمد بن أبى بكر ويونس بن عبيد وأصحابه، وعليه فقهاء الظاهريه [١] . بينما ذهب فقهاء المذاهب الأربعه إلى كون الإفطار بالنسبه إلى المسافر رخصه، فله أن يصوم وله أن يفطر، ثم اختلفوا فى أن الأفضل له هل هو الصوم أم الإفطار؟ والتحقيق فى المسأله يستلزم استعراض أدله الطرفين ثم تقويمها، ولكننا قبل ذلك نطرح مقدمتين، نتناول فى الاُولى المسأله من زاويه قرآنيه، وفى الثانيه المسأله من زاويه حديثيه.

المسأله فى ضوء القرآن

وقبل أن نطرح المسأله فى ضوء الفقه والحديث لابد لنا أوّلاً من أن ندرس كتاب الله ونصوصه وآياته فيها، وهى قوله تعالى: (يا أيّها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكُم لعلّكم تتّقون - أيّاماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّه من أيّام اُخر وعلى الذين يُطيقونه فِديه طعامُ مسكين فمن تطوّع خيراً فهو خيرٌ له وأن تصوموا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون- شهر رمضان الذى اُنزل فيه القُرآن هُدىً للناس وبيّنات من الهُدى والفُرقان فمن شهد منكم الشهر فليَصُمْهُ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدّه من أيّام اُخر يريد الله بكم اليُسر ولا يُريد بكم العسر ولتكملوا العدّه ولتكبّروا الله على ما هداكم ولعلّكم تشكرون) [٢] . ومحل الشاهد فيها قوله تعالى: (فَمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّه من أيّام اُخر) فإن هذه الآيه تدل بظاهرها دلاله

واضحه وقطعیه علی أن وظیفه المسافر هی الافطار ثم القضاء، فالآیه بظاهرها تشهد للقول بالعزیمه وبطلان الرخصه، ولذا یجد القائلون بالرخصه أنفسهم بلا سند قرآنی فیضطرون إلی تأویل الآیه ودعوی وجود کلمه محذوفه مقدّره حتّی یوفروا لأنفسهم سنداً قرآنیاً. کما یشهد للقول بالعزیمه أیضاً قوله تعالی: (فمن شهد منکم الشهر فلیَصُمْهُ) فإن مفهوم هذه العباره هو: إن مَن لم یشهد الشهر وکان مسافراً فلیفطر فیه؛ ولذا قال الإمام الصادق(علیه السلام) عن هذه الآیه: «ما أبینها! مَن شهد فلیصمه ومن سافر فلا یصمه» [۳] . وقال السید عبدالحسین شرف الدین وحسبنا حجه لوجوب الإفطار فی السفر قوله تعالی: (فمن شهد منکم الشهر فلیَصُمْهُ ومن کان مریضاً أو علی سفر فعدّه من أیّام اُخر یرید الله بکم الیسر ولا یرید بکم العسر) فإنّ فی الآیه دلاله علی وجوب الإفطار من وجوه: أحدها: أن الأمر بالصوم فی الآیه إنّما هو متوجّه للحاضر دون المسافر، ولفظه کما تراه: فمن شهد منکم الشهر ــ أی حضر فی الشهر ــ فلیصمه وإذاً فالمسافر غیر مأمور، فصومه إدخال فی الدین ما لیس من الدین، تکلّفاً وابتداعاً. ثانیها: أنّ المفهوم من قوله تعالی: (فمن شهد منکم الشهر فلیَصُمْهُ) أنّ من لم یحضر فی الشهر لا یجب علیه الصوم، ومفهوم الشرط حجّه، کما هو مقرر فی اُصول الفقه، وإذاً فالآیه تدل علی عدم وجوب الصوم فی السفر بکل منطوقها ومفهومها. ثالثها: أنّ قوله عزّ وجلّ: (ومن کان مریضاً أو علی سفر فعدّه من أیّام اُخر) تقدیره فعلیه عدّه من أیّام اُخر، هذا إذا قرأت الآیه برفع عدّه، وإن قرأتها بالنصب، کان التقدیر، فلیصم عدّهً من أیّام اُخر؛ وعلی کلٍّ فالآیه توجب صوم أیام اُخر،

وهـذا يقتضـی وجوب إفطار أیام السـفر، إذ لا قائل بالجمع بین الصوم والقضاء؛ علی أنّ الجمع ینافی الیسـر المـدلول علیه بالآیه.
رابعها: قوله تعالی: (یرید الله بکم الیسـر ولا یرید بکم العسر)، والیسر هنا إنّما هو الإفطار، کما أنّ العسر هنا لیس إلاّ الصوم؛ وإذاً فمعنی الآیه یرید الله منکم الإفطار ولا یرید منکم الصوم [۴] .

المسأله فی ضوء السنه النبویه

وهکذا یتّضح من خلال دلالات آیه الصوم أن القول بالعزیمه هو الرأی الطبیعی فی المسأله، وأن القول بالرخصه أقل ما یقال فیه أنّه یحتاج إلی تکلّف، وأن دوران المسأله بین القولین دوران بین رأی طبیعی وآخر یحتاج إلی تکلّف واصطناع. هذا من الزاویه القرآنیه. وإذا جئنا إلی السـنّه النبویه وجـدنا فیها طائفتین من الروایات، طائفه تؤیّـد القول بالعزیمه، واُخری تؤید القول بالرخصه، والموقف العلمی بشأنهـا یتم فی مرحلتین: فی المرحله الاُـولی تتم دراسه سـند ودلاـله کـل حـدیث من أحـادیث الطائفتین، وفی ضوء هذه الدراسه؛ فإن اتّضح ما إذا کان الصواب مع القول بالعزیمه أم مع القول بالرخصه، وزال التعارض بین الطائفتین بانتصار احـداهما علی الاُخری، یکون المطلوب قد تحقق. وإن لم یتحقق ذلک وظلّ التعارض بین الطائفتین مسـتحکماً بین طرفین یتمتع کـل منهمـا بقـوه سـندیه ودلاـلیه کـافیه انتقلنـا إلی المرحله الثـانیه. وفی المرحله الثـانیه نعود إلی القرآن الکریم کحَکَم له کلمه الفصل، وکمرجع نعرض علیه ما وصـلنا من أحادیث الرسول(صـلی الله علیه وآله)فنأخذ بما وافقه منها ونترک ما خالفه منها طبقاً للأحـادیث الصـحیحه الوارده عنه(صـلی الله علیه وآله) الـتی تأمرنـا بعرض الأحـادیث علی الکتـاب والأخـذ بمـا وافقه وترک ما خالفه، والتی یعبر عنها الاُصولیون بقاعده العرض علی الکتاب فی بحوث التعادل والتراجیح. وبعد هاتین المقدمتین ننظر فی

أدله القائلين بالرخصه.

نظره الى أدله القائلين بالرخصه

استدلّ القائلون بالرخصه بأدله عديـده ننقلها عن كتاب المجموع للنووى حيث كتب يقول: واحتـج أصـحابنا بحـديث عائشه أن حمزه بن عمرو قال للنبى(صـلى الله عليه وآله): أصوم فى السفر؟ قال: «إن شئت فصم وإن شئت فافطر»، رواه البخارى [۵] ومسلم [۶] . وعن حمزه بن عمرو أنه قـال: يـا رسول الله! أجـد بى قوه على الصـيام فى السـفر فهل علىّ جناح؟ فقال رسول الله(صـلى الله عليـه وآلـه): «هى رخصه من الله تعـالى فمن أخـذ بهـا فحسن ومن أحب أن يصـوم فلاـ جنـاح عليه» رواه مسـلم [۷] . وعـن أبى الـدرداءقال: خرجنـا مع رسول الله(صـلى الله عليه وآله) فى شـهر رمضان فى حرٍّ شديـد ما فينا صائم إلاّ رسول الله(صـلى الله عليه وآله)وعبـدالله بن رواحه. رواه البخارى [۸] ومسلم [۹] . وعن أنس قـال: كنّـا نسافر مع رسول الله(صـلى الله عليه وآله) فلا يعيب الصـائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. رواه البخارى [۱۰] ومسلم [۱۱] . وعن أبى سعيد الخدرى وجابر ــ رضى الله عنهما ــ قالاـ: سافرنـا مع رسول الله(صـلى الله عليه وآله) فيصوم الصائم ويفطر المفطر ولا يعيب بعضـهم على بعض. رواه مسـلم [۱۲] . وعن أبى سـعيد الخدريقال: كنا نغزو مع رسول الله(صلى الله عليه وآله) فى رمضان فمنّا الصائم ومنّا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجـد قوه فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجـد ضـعفاً فأفطر فإن ذلك حسن، رواه مسلم [۱۳] . وعن أبى سـعيد أيضـاً قـال: قال رسول الله(صـلى الله عليه وآله): «من صام يوماً فى سبيل الله عزّ وجلّ باعـد الله وجهه عن النار سبعين

خريفاً» رواه البخارى [۱۴] وابن ماجه [۱۵] . وعن ابن عباس(رضى الله عنه)قال: سافر رسول الله(صلى الله عليه وآله) فى رمضان فصام حتّى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهاراً ليراه الناس فأفطر حتّى قدم مكّه، فكان ابن عباس يقول: صام رسول الله(صلى الله عليه وآله)فى السفر وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر. رواه البخارى [۱۶] . وعن عائشه قالت: خرجت مع رسول الله(صلى الله عليه وآله)فى عمره فى رمضان فأفطر رسول الله(صلى الله عليه وآله)وصمت وقصّر وأتممت، فقلت: بأبى وأُمى أفطرت وصمت وقصّرت وأتممت؟ فقال: أحسنت يا عائشه. رواه الدارقطنى [۱۷] . وقال: اسناده حسن، وقد سبق بيانه فى صلاه المسافر وفى المسأله أحاديث كثيره صحيحه سوى ما ذكرته [۱۸] . ولأجل اعتمادهم على هذه الروايات كأدله لمذهبهم، وأصل يعتمدون عليه فى الاستنباط اضطروا إلى تأويل الأدلّه المعارضه، فقالوا عن آيه الصوم: إنّ فيها كلاماً مقدراً محذوفاً، وأن أصلها: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعدّه من أيام اُخر» فحذفت كلمه فأفطر من الآيه. وقالوا عن الأحاديث المعارضه: إنها محموله على من يتضرر بالصوم [۱۹] . ويناقش دليل القائلين بالرخصه أولاً ـ بأنّ التأويل الذى اعتمدوا عليه يخضع لضوابط معروفه، ولا ـ يُصار إليه بنحو عفوى لئلاّ ـ يقع التحريف فى الدين، وتنطمس حقائقه، وتتميع معالمه بحيث تتقبل معان متعدده متضاده. وأُولى هذه الضوابط أن الأصل عدم التأويل ولا يصار إليه إلاّ لأسباب كافيه، وعند وجود قرائن دالّه على الاحتياج إليه. وإذا جئنا إلى آيه الصوم وجدناها غنيه عن التأويل، وليس فيها ما يدل على محذوف فى الكلام حتّى نقدّر وجوده تقديراً. ثم على فرض أنّ هناك مقدّراً محذوفاً، فإن التقدير لا

يجعل الآيه داله على الرخصه، فإن عباره: (فمن كان مريضاً أو على سفر _ فأفطر _ فعدّه من أيّام اُخر) لا تدل على الرخصه فى الإفطار دلاله حتميه حتّى يكون التقدير مساعداً للقول بالرخصه، فربّما كان غرض الآيه أن تقول: إن المسافر الذى تقيّد بلزوم الإفطار عليه فأفطر لا تسقط عنه الفريضه بالمرّه، وإنّما عليه القضاء بعد انقضاء شهر رمضان، بمعنى أنّه لا يكفى أن نقدّر كلمه «فأفطر» حتّى نقول: إن الآيه داله على الرخصه، إذ قد يكون إفطاره لأجل تقيّده بوجوب الإفطار عليه، وقد يكون لأجل الرخصه فى ذلك، وما دام الأمر مردداً بين الاحتمالين لا يكون التقدير بكلمه «فأفطر» مساعداً على القول بالرخصه. قال العلاّمه الطباطبائى: «وقد قال قوم _ وهم المعظم من علماء أهل السنّه والجماعه _: إن المدلول عليه بقوله تعالى: (فَمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّه من أيّام اُخر)، هو الرخصه دون العزيمه، فالمريض والمسافر مخيران بين الصيام والإفطار، وقد عرفت أن ظاهر قوله تعالى: (فعدّه من أيّام اُخر) هو عزيمه الإفطار دون الرخصه، وهو المروى عن أئمه أهل البيت(عليهم السلام)، وهو مذهب جمع من الصحابه كعبدالرحمن بن عوف، وعمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمر، وأبى هريره، وعروه بن الزبير، فهم محجوجون، بقوله تعالى: (فعدّه من أيام اُخر). وقد قدّروا لذلك فى الآيه تقديراً فقالوا: إن التقدير فمن كان مريضاً أو على سفر فأفطر فعده من أيام اُخر. ويرد عليه أولاً: أن التقدير _ كما صرحوا به _ خلاف الظاهر لا يصار إليه بقرينه ولا قرينه من نفس الكلام عليه. وثانياً: أن الكلام على تقدير تسليم التقدير لا يدل على الرخصه، فإن المقام _ كما ذكروه _ مقام

التشـريع، وقولنا: فمن كان مريضاً أو على سـفر فأفطر غايه ما يـدل عليه أن الإفطار لا يقع معصـيه بل جائزاً بالجواز بالمعنى الأعم من الوجوب والاستحباب والإباحه، وأما كونه جائزاً بمعنى عدم كونه إلزامياً فلا دليل عليه من الكلام البته بل الدليل على خلافه، فإن بناء الكلام فى مقام التشـريع على عدم بيان ما يجب بيانه لا يليق بالمشـرّع الحكيم وهو ظاهر» [٢٠] . وقال العلاّمه الحلّى فى ذيـل الآـيه «إنّ التفصـيل قـاطع للشـركه فكما أن الحاضـر يلزمه الصوم فرضاً لازماً، كـذا المسافر يلزمه القضاء فرضاً مضـيقاً، وإذا وجب عليه القضـاء مطلقاً سـقط عنه فرض الصوم» [٢١] . وهكـذا يتّضح: ١ ـ إن حمـل الآـيه على الحقيقه هو الأصـل، بحيث لا يصل المجال إلى المجاز والتأويل والتقدير إلاّ اسـتثناءاً واضـطراراً، ولا اضـطرار هنا ولا اسـتثناء، كما اتّضح أن التأويل لا يغير من معنى الآيه. ٢ ـ إنّ الآـيه إن حملت على الحقيقه دلّت على لزوم الإفطار بالنسـبه إلى المسافر، وإن حملت على المجاز وقُدِّر لها كلام محـذوف لا تـدل على القول بالرخصه، وسـتكون غايه دلالتها هو الاجمال، فإن المسافر المفطر فى مفروض الآيه قد يكون مفطراً لأجـل لزوم الإفطـار عليه وقـد يكون مفطراً لأجل رخصه الإفطار له، وليس هناك قرينه تقطع الترديـد وتوقفنا على احتمال دون آخر، فتصـبح الآـيه مردّده بين التعيين والإجمـال، والإجمال دون نصب قرينه على تعيين أو ترجيـح المراد قبيـح من المتكلم الحكيم، فلابـد من حمـل الآـيه على الحقيقه، لأنهـا هى الأصـل، ولأـن التأويـل يؤدى بنـا إلى الاجمال وهو قبيـح. ثم إن القائلين بالرخصه تمسكوا بقوله تعالى: (وأن تصوموا خير لكم) ببيان أن المخاطب المتناسب معها لابد وأن يكون فرداً معذوراً عن

الصوم ومرخصاً باتيانه فى الوقت نفسه حتّى يصح مخاطبته بـ (وأن تصوموا خير لكم) ولو لم يكن مرخصاً فى ذلك لا معنى لأن يقال له هذا الكلام. وردّ ابن حزم على هذه المحاوله بشدّه، إذ كتب يقول: أما قوله تعالى: (وأن تصوموا خير لكم)، فقد أتى كبيره من الكبائر وكذب كذباً فاحشاً من احتجّ بها فى إباحه الصوم فى السفر، لأنه حرّف كلام الله تعالى عن موضعه _ نعوذ بالله من مثل هذا_، وهذا عار لا يرضى به محقّق، لأن نص الآيه: (كُتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكُم لعلّكم تتّقون – أيّاماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّه من أيّام اُخر وعلى الذين يُطيقونه فِديه طعامُ مسكين فمن تطوّع خيراً فهو خيرٌ له وأن تصوموا خيرٌ لكم)، وإنّما نزلت هذه الآيه فى حال الصوم المنسوخه، وذلك أنّه كان الحكم فى أوّل نزول صوم رمضان إن من شاء صامه ومن شاء أفطره وأطعم مكان كل يوم مسكيناً وكان الصوم أفضل، هذا نص الآيه، وليس للسفر فيها مدخل أصلاً، ولا للإطعام مدخل فى الفطر فى السفر أصلاً، فكيف استجازوا هذه الطامه؟ وبهذا جاءت السنن [٢٢] . فقد أورد البخارى فى صحيحه باباً باسم: «وعلى الذين يُطيقونه فِديه» ونقل عن ابن عمر وسلمه بن الأكوع أن هذه الآيه نسختها الآيه التى بعدها وهى: (شهر رمضان الذى اُنزل فيه القرآن هدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم...)، ثم نقل عن نمير فى الباب نفسه عن الأعمش عن عمرو بن مرّه عن ابن أبى ليلى أن أصحاب النبى(صلى الله عليه وآله) حدثوه أن حكم الصوم فى رمضان لما نزل على المسلمين شقّ

عليهم ذلك فرخّص لهم فی تركه على أن يطعموا مسكيناً بدل كل يوم يفطرون فيه، ثم نسخ هذا الترخيص بقوله تعالى فی ذيل الآيه: (وأن تصوموا خيرٌ لكم) فأُمروا بالصوم [٢٣] . وحتّى لو لم نقل بالنسخ فإن الاستدلال بها على الترخيص لا يتم، وفی ذلك كتب العلاّمه الطباطبائی يقول: قوله تعالى: (وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون) جمله متمّمه لسابقتها، والمعنى بحسب التقدير ــ كما مر ــ: تطوّعوا بالصوم المكتوب عليكم فإن التطوّع بالخير خير والصوم خير لكم فالتطوّع به خير على خير. وربما يقال: إنّ الجمله، أعنی قوله: (وأن تصوموا خير لكم) خطاب للمعذورين دون عموم المؤمنين المخاطبين بالفرض والكتابه، فإنّ ظاهرها رجحان فعل الصوم غير المانع من الترك فيناسب الاستحباب دون الوجوب، ويحمل على رجحان الصوم واستحبابه على أصحاب الرخصه من المريض والمسافر، فيستحب عليهم اختيار الصوم على الإفطار والقضاء. ويرد عليه عدم الدليل عليه أوّلاً، واختلاف الجملتين، أعنی قوله: (فمن كان منكم... إلخ)وقوله: (وأن تصوموا خير لكم... الخ)، بالغيبه والخطاب ثانياً، وأ نّ الجمله الأُولى مسوقه لبيان الترخيص والتخيير، بل ظاهر قوله: (فعدّه من أيّام أُخر) تعيّن الصوم فی أيام أُخر كما مرّ ثالثاً، وإنّ الجمله الأُولى على تقدير ورودها لبيان الترخيص فی حقّ المعذور لم تذكر الصوم والافطار حتّى يكون قوله: (وأن تصوموا خير لكم) بياناً لأحد طرفی التخيير، بل إنّما ذكرت صوم شهر رمضان وصوم عدّه من أيام أُخر، وحينئذ لا سبيل إلى استفاده ترجيح صوم شهر رمضان على صوم غيره من مجرد قوله: (وأن تصوموا خير لكم) من غير قرينه ظاهره رابعاً، وأنّ المقام ليس مقام بيان الحكم حتّى ينافی ظهور الرجحان كون الحكم وجوبياً، بل المقام

ـ كما مر سابقاً ـ مقام ملاك التشريع، وأنّ الحكم المشرّع لا يخلو عن المصلحه والخير والحسن كما فى قوله: (فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم) [۲۴] وقوله تعالى:(... فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم) [۲۵] وقوله تعالى: (تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون) [۲۶] والآيات من ذلك كثيره خامساً [۲۷] . هذا تمام الكلام فى ردّ دليلهم القرآنى على الترخيص، أما أدلتهم عليه من السنّه النبويه التى ذكرناها آنفاً فنأتى عليها واحداً بعد الآخر. أما حديث عائشه بأن النبى(صلى الله عليه وآله) قال لحمزه بن عمرو فى جواب سؤاله عن الصوم فى السفر: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» فيرد عليه ما يلى: أوّلاً: بأن الحديث لم ترد فيه اشاره إلى صيام شهر رمضان، وكذا الأمر فى سؤال السائل، فلعلّ السائل كان يسأل عن صيام منذور أو مستحب وكانت هناك قرائن حاليه تفيد ذلك، فأجابه النبى(صلى الله عليه وآله)بالترخيص، فان محل البحث عندنا ليس مطلق الصوم وإنّما صوم شهر رمضان، والحديث خال من القيد تماماً. وثانياً: إن تمسّكوا بإطلاق الحديث وشموله لكل صوم، ومنه صوم شهر رمضان، فجوابنا أن هذا الاطلاق يُعمل به فى كل ما لم يدل الدليل على استثناءه، وقد دلّت الآيه ـ كما مضى ـ على عدم جواز الصوم فى شهر رمضان بالنسبه إلى المسافر، وستأتى دلاله الأحاديث النبويه الكثيره عليه، فإطلاق الحديث لصوم شهر رمضان، يعارضه ظهور الآيه وصريح أحاديث نبويه كثيره فنرفع اليد عنه فى هذا المورد، ويبقى الباقى مشمولاً له. وثالثاً: قد ورد فى صحيح البخارى ما يدل على أن السائل لا يقصد شهر

رمضـان، ذلـك أن عـائشه وصـفت السائـل وهو حمزه بن عمرو بأنه كان كثير الصـيام، وهـذا الوصف لا يُـذكر لمن يصوم شـهر رمضان وإنّما لمن يأتى الصـيام المسـتحب. والحـديث الثانى مروى عنه أيضاً: فانّه سأل النبى(صـلى الله عليه وآله) قائلًا: يا رسول الله أجد بى قوّه على الصيام فى السفر فهل علىّ جناح؟ فقال الرسول(صلى الله عليه وآله): «هى رخصه من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه». وهو خال أيضاً من الإشاره إلى شـهر رمضان، ولما كان السائل معروفاً بكثره الصـيام فلعلّه كان يسأل عن الصوم المستحب فى السفر. وهو خارج عن محل الكلام. يضاف إلى ذلك أن ابن حزم قد ضعّف محمد بن حمزه الـذى نقل الحديث عن أبيه [٢٨] . والحـديث الثالث المروى عن أبى الدرداء أ نّه قال: خرجنا مع رسول الله(صـلى الله عليه وآله) فى شـهر رمضان فى حرّ شديد ما فينا صائم إلاّ رسول الله(صـلى الله عليه وآله) وعبدالله بن رواحه، هو الآخر يحتمل فيه أن يكون صـيام النبى(صـلى الله عليه وآله) وعبـدالله بن رواحه كـان نـذراً معينـاً، ومـادام هـذا الاحتمال موجوداً فيه ليس بوسع أحد الاسـتدلال به على جـواز ايقـاع صـيام شـهر رمضـان فى السـفر. والحـديث الرابع والخـامس مرويـان عن أنس وجـابر بن عبـدالله ومضـمونهما أن أصـحاب الرسول(صـلى الله عليه وآله) كانوا يصاحبونه فى أسـفاره منهم الصائم ومنهم المفطر فلا الصائم يعيب على المفطر ولا المفطر يعيب على الصائم، وليس فيهما ما يدل على أن الصـيام كان لأجل شـهر رمضان، فلعلّ الصائم منهم كان لأجل نذر أو تطوع. ومن الطبيعى أن لا يعيب أحد على أحد ما دام الرسول(صلى الله عليه وآله)بينهم وهو

الـذی یـبیّن أحکـام الله سـبحانه وتعـالی لهم، فعـدم التعییب لا ـ یـدل علی اجمـاع من الصـحابه، وعلی فرض دلا ـلته علی ذلـک، فالاجمـاع لا ـ قیمـه لـه مع وجـود النـبی(صـلی الله علیـه وآلـه)، فـإذا کـان هنـاک مـن دلیـل فهـو سـکوت النـبی(صـلی الله علیه وآله)وامضاءه لعملهم، ولکن من أین یتأتی لنا إثبات أن صـیامهم کان بنیّه أداء شـهر رمضان حتّی نقول إن سـکوت النبی(صلی الله علیه وآله) عنهم یـدل علی شـرعیه عملهم هـذا؟ والحـدیث السـادس یرویه أبـو سـعید الخـدری بقـوله: «کنـا نغزو مـع رسول الله(صـلی الله علیه وآله) فی رمضـان فمنّـا الصـائم ومنّا المفطر فلا یجـد الصائم علی المفطر ولا المفطر علی الصائم یرون أن من وجـد قوه فصام فإن ذلک حسن، ویرون أن من وجـد ضـعفاً فأفطر فإن ذلک حسن». والظاهر من الحدیث أن الراوی بصدد بیان عمل بعض الصـحابه، ولیست هناک اشاره تدل علی أن النبی(صـلی الله علیه وآله) قد اطّلع علی وجود صائمین فی عسکره حتّی یکون سـکوته عنهم دلیلاً علی امضاء عملهم من قبله، وعملهم بحد ذاته لا حجّه فیه ولا یُعد اجماعاً ودلیلاً ما دام النبی(صـلی الله علیه وآله)موجوداً بینهم، وممّا یدل علی أن الراوی منصـرف إلی بیان عمل من کان معهم من الصحابه وما کان یدور فی ذهنهم قوله: «یرون ــ أی الصـحابه ــ إن من وجد قوّه فصام فإن ذلک حسن، ویرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلک حسن». وکلام الراوی خال تماماً من أدنی اشاره تـدل علی أن الراوی کان یقصـد بیان موقف النبی(صـلی الله علیه وآله)، أو أن الصـحابه کانوا بصدد عرض عملهم علی النبی(صلی الله علیه وآله)، وغایه ما فی کلام الراوی بیان رؤیه بعض الصحابه لمسأله الصوم

فى السـفر، وقد اتّضح أن هذه الرؤيه ليست دليلًا شرعياً يصح الاحتجاج به. والحديث السابع أغرب ما فى الباب، إذ يقول الراوى ــ وهو أبو سعيد الخدرى أيضاًــ: ان رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال: «من صام يوماً فى سبيل الله عزّ وجلّ باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً». فأى دلاله لهـذا الكلام على مسأله الصوم الواجب فى السـفر؟ فإن الاسـتحباب طافـح فيه، ومؤدّاه الحث على الصـوم المسـتحب، وهو منصـرف عن بيـان التفاصـيل، ومنهـا مسـأله الصوم فى السـفر فضـلًا عن صوم شـهر رمضـان فى السـفر. والحديث الثامن مروى عن ابن عباس، فانه قال: «سافر رسول الله(صـلى الله عليه وآله) فى رمضان فصام حتّى بلغ عسـفان، ثم دعا باناء من ماء فشـرب نهاراً ليراه الناس فأفطر حتّى قدم مكه، فكان ابن عباس يقول: صام رسول الله(صـلى الله عليه وآله) فى السـفر وأفطر، فمن شـاء صـام ومن شـاء أفطر». أمـا كلام ابن عباس الأول الـذى فيه حكايه صـيام النبى(صـلى الله عليه وآله)حتّى بلوغه عسـفان فكان الأولى بالنووى أن لا يذكره، لأنه على حرمه الصيام فى السفر أدلُّ منه على جوازه فيه، لما فيه أن الرسول(صلى الله عليه وآله)دعا بماء فأفطر فى منتصف النهار وبحاله كان يقصد منها بيان ذلك للناس، فإن صـيام الرسول(صلى الله عليه وآله) فى أول الأمر ثم افطاره نهاراً وتأكيده على أن يراه الناس وهو يشرب الماء دليل واضح على أن النبى(صلى الله عليه وآله)كان بصدد النهى عن الصـيام للمسافر فى شـهر رمضان، ولو كان(صـلى الله عليه وآله)قد أفطر فى يوم من سفره وصام فى يوم آخر منه لكان للقائلين بالرخصه وجه، لكنه لم يفعل ذلك. وأما كلامه الثانى المنقول عنه: أن الرسول

صام فی السفر وأفطر، فإن كان ابن عباس ناظراً فی كلامه هذا إلی الحادثه المذكوره، فقد اتّضح أن هذه الحادثه لا تدل علی الرخصه والتخيير بالنسبه لمن أراد الصيام فی أداء شهر رمضان، بل هی علی المنع وتحريم الصيام أدلّ، وإن لم يكن ناظراً إلی هذه الحادثه وكان ناظراً إلی مجموع سيره النبی(صلی الله عليه وآله) فی هذا الموضوع، فكلامه لا يدل علی الرخصه فی صوم رمضان بالنسبه إلی المسافر، وإنّما يدل علی جواز الصوم بالنسبه إلی المسافر، وهذا فی الجمله لا نقاش فيه، إنّما البحث والنقاش كلّه فی خصوص صيام شهر رمضان الذی قام الدليل من الكتاب والسنّه علی استثنائه، فعلی مدعی الرخصه أن يثبت شمولها لصيام شهر رمضان وعدم ورود استثناء بشأنه، وهذا ما لم يثبت، وكلام ابن عباس الثانی لا وجه للاستدلال به عليه. يضاف إلی ذلك كلّه ما سيأتی من أن ابن عباس قد وردت عنه روايه تفيد نسخ رخصه الصوم فی السفر. والحديث التاسع المروی عن عائشه أنّها قالت: «خرجت مع رسول الله(صلی الله عليه وآله) فی عمره رمضان فأفطر وصمت وقصّر وأتممت فقلت: يا رسول الله بأبی أنت واُمی أفطرت وصمت وقصّرت وأتممت؟ فقال(صلی الله عليه وآله): أحسنت يا عائشه». قال ابن قدامه فی المغنی: رواه أبو داود الطيالسی فی مسنده وهذا صريح فی الحكم. غير أن الذی يطالع المسند المذكور وروايات عائشه المذكوره فيها لا يجد فيها هذه الروايه، نعم رواها الدارقطنی فی سننه تاره عن الأسود واُخری عن ابنه عبدالرحمن [٢٩] . وجوابنا علی الاستدلال بهذا الحديث أن الامرأه التی تصرّح بمخالفتها للرسول(صلی الله عليه وآله)، وعدم متابعتها له فی أعزّ المسائل الدينيه وهی مسائل الصلاه والصوم،

كيف يُعتمد على روايتها للسنّه النبويه؟ فهى تصرّح بأن النبى قد أفطر وقصّر وأ نّها لم تتابعه فى إفطاره ولا تقصيره، بل مضت فى صيامها وإتمامها للصلاه، وبعد ذلك سألته عن عملها المخالف لعمله(صلى الله عليه وآله)، والمفروض أ نّها إما أن تتابعه بلا سؤال، أو تسأله قبل العمل، ولا ـ معنى لأـن تراه فى افطار وتقصير، وتخالفه فى الحالتين، ثم تسأله بعد فوات الأوان عن عملها. ولأجل ما يستلزمه هذا الحديث من نسبه النقص إلى شخصيه عائشه، قال ابن القيّم الجوزيه: «سمعت من شيخ الإسلام ابن تيميه يقول: هذا الحديث كذب على عائشه،ولم تكن عائشه تصلّى بخلاف صلاه رسول الله(صلى الله عليه وآله) وسائر الصحابه، وهى تشاهدهم يقصّرون ثم تتم هى وحدها بلا موجب... الخ» [٣٠] . ثم التفت ابن القيّم الجوزيه إلى نقض آخر يرد على حديث عائشه، وهو تناقض هذا الحديث مع حديث آخر مروى عنها ذكرناه آنفاً، وهو: أن الصلاه فرضت ركعتين فزيد فى صلاه الحضر وأقرّت صلاه السفر، فقال ابن القيّم: «كيف وهى القائله: فرضت الصلاه ركعتين، فزيد فى صلاه الحضر وأقرّت صلاه السفر، فكيف يظنّ أ نّها تزيد على ما فرض الله وتخالف رسول الله(صلى الله عليه وآله)وأصحابه؟! قال الزهرى لعروه لما حدّثه عن أبيه عنها بذلك: فما شأنها تتم الصلاه؟ فقال: تأوّلت كما تأوّل عثمان، فإذا كان النبى(صلى الله عليه وآله) قد حسّن فعلها وأقرّ ها عليه، فما للتأويل حينئذ من وجه، ولا ـ يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير» [٣١] . وممّا يشهد لعدم صحه الحديث أن أصحاب السنن والسيَر ينفون وجود عمره للرسول(صلى الله عليه وآله)فى شهر رمضان، ويؤ كّدون أ نّه(صلى الله عليه وآله)

قد اعتمر فى حياته ثلاث مرات فى ذى القعده ومره أُخرى كانت مقرونه مع الحج فى ذى الحجه، وهى التى فى حجه الوداع، ذكر ذلك صاحب السيره الحلبيه وأكده بأخبار نقلها عن صحيح البخارى وصحيح مسلم، منها خبر عن عائشه، كما نقل عن ابن القيّم، أن خبر عائشه فى عمره شهر رمضان خطأ نُسب إليها [٣٢] . واضافه إلى ما ذكره النووى من أحاديث، استدلّ فقهاء المذاهب الأربعه بأحاديث أُخرى منها الحديث المروى عن عائشه: إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) كان يتم فى السفر ويقصر [٣٣] . أورده الدارقطنى فى سننه بثلاثه أسانيد: الأوّل والثالث منها ضعيفان عنده، والثانى بسند صحيح عنده [٣۴] . ويرد عليه ــ وعلى سابقه أيضاً ــ أ نّه مخالف لعمل الصحابه، ومعارض للسيره النبويه الثابته على القصر فى السفر بعشرات الأدله المذكوره سابقاً، ومنها أحاديث روتها عائشه نفسها، وحينما يدور الأمر بين طرح حديث واحد وعشرات الأحاديث المعارضه له، لا يمكننا إلاّ العمل بالأحاديث الكثيره وطرح الحديث الواحد. بل إن بعض أعلام السنّه قد صرّح بأنّ هذا الحديث غير صحيح. قال ابن القيّم بعد أن ذكر الحديث: فلا يصح. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيميه يقول: هو كذب على رسول الله(صلى الله عليه وآله). وقد روى «كان يقصّر وتتم» الأوّل بالياء آخر الحروف والثانى بالتاء المثناه من فوق. وكذلك «يفطر وتصوم» أى تأخذ هى بالعزيمه فى الموضعين. قال شيخنا ابن تيميه: وهذا باطل ما كانت أُم المؤمنين لتخالف رسول الله(صلى الله عليه وآله) وجميع أصحابه فتصلّى خلاف صلاتهم. كيف والصحيح عنها أنّ الله فرض الصلاه ركعتين ركعتين، فلمّا هاجر رسول الله(صلى الله عليه وآله) إلى المدينه زيد فى الحضر واُقرّت

صلاه السفر فكيف يظن بها ـ مع ذلك ـ أن تصلّى بخلاف صلاه النبى(صلى الله عليه وآله)والمسلمين معه. قلت: وقد أتمت عائشه بعد موت النبى(صلى الله عليه وآله). قال ابن عباس وغيره: إنّها تأوّلت كما تأ وّل عثمان، وإنّ النبى(صلى الله عليه وآله)كان يقصر دائماً، فركّب بعض الرواه من الحديثين حديثاً، وقال: فكان رسول الله(صلى الله عليه وآله) يقصّر وتتم هى. فغلط بعض الرواه فقال كان يقصر ويتم، أى هو [۳۵] . ونقل الشوكانى استنكار الإمام أحمد لهذا الحديث واستبعاد صحته باعتبار أن عائشه كانت تتم الصلاه [۳۶] . هذه هى الأحاديث التى احتجّ بها القائلون بالرخصه، وقد اتّضح عدم صحه الاستدلال بكل واحد منها لاثبات الرخصه بالنسبه إلى صيام المسافر فى شهر رمضان. واضافه إلى إبطال كل واحده منها بما مضى، يرد عليها جميعاً أ نّها معارضه بآيه الصوم، وبأحاديث كثيره ستأتى دلّت على بطلان الصوم فى السفر. ولو فرض تساوى الطائفتين من الروايات فى السند والدلاله فإن طائفه الترخيص قابله للحمل على النسخ بطائفه المنع عن صيام شهر رمضان فى السفر، لما ورد فى صحيح مسلم بسنده عن ابن عباس: أن رسول الله(صلى الله عليه وآله) خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتّى بلغ الكديد، ثم أفطر، قال: وكان صحابه رسول الله(صلى الله عليه وآله) يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره [۳۷] . والأخير من أمره(صلى الله عليه وآله) هو الأمر بالإفطار لما رواه مسلم بسنده عن الزهرى قال: وكان الفطر آخر الأمرين، وإنّما يؤخذ من أمر رسول الله(صلى الله عليه وآله) بالآخر فالآخر [۳۸] . وبسنده عن ابن شهاب قال: فكانوا يتبعون الأحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم [۳۹] . هذا كلّه فى

المرحله الُاولی من فقه المسأله فی ضوء الأحادیث النبویه، ولو فرض استحکام التعارض بین الطائفتین، وعدم وجود مزیه لطائفه المنع علی طائفه الترخیص، انتقل الأمر إلی المرحله الثانیه، وهی تساقط الطائفتین وعدم الاحتجاج بأی منهما والرجوع إلی القرآن الکریم، وقد مرّ أن آیه الصوم ظاهره فی المنع عن صیام شهر رمضان بالنسبه إلی المسافر، بدلیل أن القائلین بالترخیص احتاجوا إلی تأویل وتقدیر کلمه محذوفه فیها، والأصل عدم التأویل والتقدیر، ومادامت الآیه دالّه علی حکم ما بلا تأویل فالأصل العمل بهذا الحکم، ولیست هناک ضروره تضطرنا إلی التقدیر والتأوّل.

ادله القائلین بالعزیمه

اتّضح ممّا سبق أن أوّل دلیل یعتمد علیه القائلون بالعزیمه هو آیه الصوم، وقد مرّ بیانه فلا نعید. ولهم أدلّه عدیده یعتمدون علیها من السنّه النبویه، منها: کما فی صحیح مسلم: أنّ رسول الله(صلی الله علیه وآله) خرج عام الفتح إلی مکه فی رمضان، فصام حتّی بلغ کراع الغمیم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتّی نظر الناس إلیه، ثم شرب فقیل له بعد ذلک: إنّ بعض الناس قد صام؟ فقال(صلی الله علیه وآله): «اُولئک العُصاه، اُولئک العُصاه» [۴۰] . وأخرج عن جابر أیضاً قال: کان رسول الله(صلی الله علیه وآله) فی سفر، فرأی رجلاً ـ قد اجتمع الناس علیه، وقد ظلّل علیه فقال: ماله؟! فقالوا: صائم، فقال رسول الله(صلی الله علیه وآله): «لیس من البرّ أن تصوموا فی السفر» [۴۱] . وروی ابن ماجه عن عبدالرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله(صلی الله علیه وآله): «صائم رمضان فی السفر کالمفطر فی الحضر» [۴۲] . وروی أیضاً عن أنس بن مالک، أن رجلًا من بنی عبدالأشهل قال: أغارت علینا خیل رسول الله(صلی الله علیه وآله)،

فأتيت رسول الله(صلى الله عليه وآله) وهو يتغدى فقال: «اُدنُ فَكَلْ» قلت: إنّى صائم. قال: «اجلس اُحدّثك عن الصوم أو الصيام. إنّ الله عزّ وجلّ وضع عن المسافر شطر الصلاه، وعن المسافر والحامل والمرضع، الصوم أو الصيام». ثم أردف الرجل قائلاً: والله لقد قالها النبى(صلى الله عليه وآله)كلتاهما أو إحداهما. فيالهف نفسى. فهلاّ كنت طعمت من طعام رسول الله(صلى الله عليه وآله) [۴۳] . وعلى هذا جمله من الصحابه والتابعين، فضلاً عن إجماع أئمه أهل البيت(عليهم السلام) ومذهب داود بن على الاصفهانى وأصحابه من الظاهريه. فقد روى أ نّ دحيه الكلبى خرج من قريه من دمشق إلى قدر ثلاثه أميال فى رمضان، ثم إنّه أفطر وأفطر معه اُناس وكره آخرون أن يفطروا، فلمّا رجع إلى قريته، قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنتُ أظن أ نّى أراه، إنّ قوماً رغبوا عن هدى رسول الله(صلى الله عليه وآله)يقول ذلك للذين صاموا قبل، رواه أبو داود [۴۴] . يا تُرى! فهل يمكن أن يتعجب مثل دحيه الكلبى عن قوم لم يفعلوا شيئاً إلاّ أ نّهم أخذوا بالرخصه فى الصوم سفراً؟ فتعجّبه وتأوّهه هذا ينبئ عن أ نّهم كانوا مخالفين لسنّه الرسول(صلى الله عليه وآله)، وهذا يعرب عن أنّ الإفطار كان هو السائد على الأوساط الإسلاميه ولو كان أمراً جائزاً لما كان لتعجبه وجه. ونقل الخطابى فى أعلام التنزيل عن ابن عمر، قال: لو صام فى السفر قضى فى الحضر [۴۵] . وروى أنّ عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام فى السفر أن يعيد صومه [۴۶] . وروى يوسف بن الحكم، قال: سألت ابن عمر عن الصوم فى السفر فقال: أرأيت لو تصدقت على رجل صدقه فردّها

عليك ألا تغضب؟ فإنها صدقه من الله تصدّق بها عليكم فلا تردّوها [۴۷] . وعن ابن عباس: الإفطار فی السفر عزيمه [۴۸] . وقد اعتنی ابن حزم بجمع أقوال الصحابه والتابعين فی هذه المسأله فكتب يقول: «روينا من طريق سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمه، عن كلثوم بن جبر، عن رجل من بنی قيس أ نّه صام فی السفر فأمره عمر بن الخطاب أن يعيد. ومن طريق سفيان ابن عيينه، عن عاصم بن عبدالله، عن عبدالله ابن عامر بن ربيعه، عن عمر بن الخطاب: أ نّه أمر رجلاً أن يعيد صيامه فی السفر... وعن عمر بن أبی سلمه بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه قال: نهتنی عائشه اُم المؤمنين عن أن أصوم رمضان فی السفر. وعن أبی هريره: ليس من البرّ الصيام فی السفر. ومن طريق شعبه عن أبی حمزه نصر بن عمران الضبعی قال: سألت ابن عباس عن الصوم فی السفر؟ فقال: يسر وعسر خذ بيسر الله تعالی. قال أبو محمد: إخباره بأن صوم رمضان فی السفر عسر إيجابٌ منه لفطره. وعنه أيضاً: الافطار فی رمضان فی السفر عزيمه... وعن عمار مولی بنی هاشم ــ هو ابن أبی عمار ــ عن ابن عباس أ نّه سئل عمّن صام رمضان فی السفر، فقال ابن عباس: لا يجزئه. يعنی لا يجزئه صيامه. وعن ابن عمر أ نّه سئل عن الصوم فی السفر، فقال: (من كان منكم مريضاً أو علی سفر فعده من أيام اُخر). وعن يوسف بن الحكم الثقفی أنّ ابن عمر سئل عن الصوم فی السفر، فقال: إنّما هی صدقه تصدّق الله بها عليكَ أرأيت لو تصدقت بصدقه فردّت عليك؟ ألم تغضب؟ قال أبو

محمد: هذا يبيّن أ نّه كان يرى الصوم فى رمضان مغضِبًا لله تعالى، ولا يقال هذا فى شىء مباح أصلًا. ومن طريق حمّاد بن سلمه عن كلثوم بن جبر: أنّ امرأه صحبت ابن عمر فى سفر فوضع الطعام فقال لها: كلى، قالت: إنّى صائمه، قال: لا تصحبينا. ومن طريق معن بن عيسى القزاز، عن ابن أبى ذئب، عن الزهرى عن أبى سلمه بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه قال: يقال الصيام فى السفر كالافطار فى الحضر. قال أبو محمد: هذا إسناد صحيح، وقد صح سماع أبى سلمه عن أبيه ولا يقول عبدالرحمن بن عوف فى الدين: يقال كذا، إلاّ عن الصحابه أصحابه رضى الله عنهم، وأ مّا خصومنا فلو وجدوا مثل هذا لكان أسهل شىء عليهم أن يقولوا: لا يقول ذلك إلاّ عن رسول الله(صلى الله عليه وآله). ومن طريق أبى معاويه. حدثنا ابن أبى ذئب، عن الزهرى، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه قال: الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر، وهذا سند فى غايه الصحه. ومن طريق عطاء عن المحرر. وابن أبى هريره قال: صمت رمضان فى السفر فأمرنى أبو هريره أن أُعيده فى أهلى وأن أقضيه فقضيته... وعن عبدالرحمن بن حرمله: أنّ رجلًا سأل سعيد بن المسيب أُتِمّ الصلاه فى السفر وأصوم؟ قال: لا. فقال: إنّى أقوى على ذلك.. قال سعيد: رسول الله(صلى الله عليه وآله) كان أقوى منك قد كان يقصّر ويفطر... وعن عطاء أ نّه سئل عن الصوم فى السفر، فقال: أ مّا المفروض فلا، وأ مّا التطوع فلا بأس به. وعن عروه بن الزبير، أنّه قال فى رجل صام فى السفر: إنّه يقضيه فى الحظر. وقال شعبه: لو

صمت رمضان فی السفر لکان فی نفسی منه شیء. وعن طریق معمر عن الزهری، قال: کان الفطر آخر الأمرین من رسول الله(صلی الله علیه وآله) وإنّما یؤخذ من أمر رسول الله(صلی الله علیه وآله) بالآخر فالآخر. ومن طریق اسماعیل بن أبی خالد عن الشعبی، قال: لا تصوموا فی السفر. وعن محمد بن علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب(علیه السلام):أ نّ أباه کان ینهی عن صیام رمضان فی السفر. وکان محمد بن علی(علیهما السلام)ینهی عن ذلک أیضاً. وعن القاسم بن محمد بن أبی بکر، قال: لا یصوم المسافر، أفطر... أفطر. وعن یونس بن عبید وأصحابه أ نّهم أنکروا صیام رمضان فی السفر» [۴۹] . وهذا کلّه یکشف عن أ نّ المسأله کانت علی قدر کبیر من الوضوح عند الصحابه والتابعین، ثم لما دخلت عصر التدوین الفقهی أخذت مساراً آخر، ومن هنا کانت عملیه الاستدلال من قبل القائلین بالرخصه موهونه تستند إلی نزعه تحکمیه واضحه، فحینما جاءوا إلی آیه الصوم ووجدوها لا تؤید مطلوبهم، قالوا: فی الآیه محذوف مقدّر، وحینما جاءوا إلی الأحادیث النبویه استدلّوا بنصوص عامه، لیس فیها ما یدل علی إباحه صوم رمضان فی السفر، الذی دلّت الآیه علی منعه، ثم عطفوا الرأی علی الأحادیث المانعه من الصوم فی السفر فتأ وّلوها تأویلًا غریباً. وقد سرد الشوکانی هذه التأویلات ناقلًا بذلک رأی الجمهور، وردودهم علی أدلّه القائلین بالعزیمه حیث کتب یقول: «واحتجّوا بما فی حدیث ابن عباس المذکور أن النبی(صلی الله علیه وآله)أفطر فی السفر، وکان ذلک آخر الأمرین وأن الصحابه کانوا یأخذون بالآخر فالآخر من فعله، فزعموا أن صومه(صلی الله علیه وآله) فی السفر منسوخ. وأجاب الجمهور عن ذلک: بأنّ هذه الزیاده

مدرجه من قول الزهرى، كما جزم بذلك البخارى فى الجهاد وكذلك وقعت عند مسلم مدرجه، وبأن النبى(صلى الله عليه وآله) صام بعد هذه القصه كما فى حديث أبى سعيد المذكور فى آخر الباب بلفظ: «ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله(صلى الله عليه وآله) بعد ذلك فى السفر». واحتجّوا أيضاً بما أخرجه مسلم عن جابر: «أ نّ النبى(صلى الله عليه وآله)خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتّى بلغ كراع الغميم وصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتّى نظر الناس ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال أُولئك العصاه». وفى روايه له: «أن الناس قد شقّ عليهم الصيام وإنّما ينظرن فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر» الحديث. وأجاب عنه الجمهور بأ نّه إنّما نسبهم إلى العصيان لأ نّه عزم عليهم فخالفوا. واحتجّوا أيضاً بما فى حديث جابر المذكور من قوله(صلى الله عليه وآله): «ليس من البر الصوم فى السفر». وأجاب عنه الجمهور بأ نّه(صلى الله عليه وآله) إنّما قال ذلك فى حق من شق عليه الصوم كما سبق بيانه فى الفطر، ولا شك أن الافطار مع المشقه الزائده أفضل. وفيه نظر؛ لأن العبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن قيل: إن السياق والقرائن تدل على التخصيص. قال ابن دقيق العيد: وينبغى أن يتنبه للفرق بين دلاله السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، فإنّ بين المقامين فرقاً واضحاً ومن أجراهما مجرىً واحداً لم يصب، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضى التخصيص به، كنزول آيه السرقه فى قصه رداء صفوان. وأما السياق والقرائن الداله على مراد المتكلم فهى

المرشـده إلى بيان المجملات كما فى حـديث الباب. وأيضاً نفى البر لا يسـتلزم عدم صـحه الصوم. وقد قال الشافعى: يحتمل أن يكون المراد ليس من البرّ المفروض الـذى من خـالفه أثم. وقـال الطحـاوى: المراد بالبر هنا البر الكامل الـذى هو أعلى المراتب، وليس المراد به اخراج الصوم فى السـفر عن أن يكون براً، لأـن الافطار قـد يكون أبرّ من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العـدو. وقال الشافعى: نفى البرّ المذكور فى الحديث محمول على من أبى قبول الرخصه. وقد روى الحديث النسائى بلفظ: «ليس من البرّ أن تصومـوا فى السـفر وعليكم برخصه الله الـتى رخّص لكم فـاقبلوا». قـال ابن القطّـان: إسـنادها حسن متّصـل ـ يعنى الزيـاده ـ ورواها الشافعى ورجّح ابن خزيمه الأوّل. واحتجّوا أيضاً بما أخرجه ابن ماجه عن عبدالرحمن بن عوف مرفوعاً: الصائم فى السفر كـالمفطر فى الحضـر. ويجاب عنه بأن فى إسـناده ابن لهيعه وهو ضـعيف، ورواه الأثرم من طريق أبى سـلمه عن أبيه مرفوعاً. قال الحافـظ: والمحفـوظ عـن أبى سـلمه عـن أبيـه موقوفـاً كـذا أخرجـه النسـائى وابن المنـذر ورجّح وقفه ابن أبى حـاتم والـبيهقى والدارقطنى ومع وقفه فهو منقطع؛ لأن أبا سـلمه لم يسـمع من أبيه، وعلى تقدير صـحته فهو محمول على الحاله التى يكون الفطر فيهـا أولى من الصوم كحاله المشـقه جمعاً بين الأدله. واحتجّوا أيضاً بما أخرجه أحمـد والنسائى والترمـذى وحسّـنه عن أنس بن مالك الكعبى بلفظ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشـطر الصـلاه» ويجاب عنه بأنه مختلف فيه، كما قال ابن أبى حاتم، وعلى تسليم صحته فالوضع لا يستلزم عدم صحه الصوم فى السفر وهو محل النزاع [٥٠].

نظره فى تأويلات الجمهور لأدله القائلين بالعزيمه

١ ــ أما حديث ابن عباس

فإنّ ما يُحتج به منه كلامه الذى يقول فيه: إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتّى بلغ الكديد ثم أفطر [٥١] . هذا هو محل الاحتجاج من الحديث، وهو يدل بوضوح على عدم جواز صيام شهر رمضان فى السفر، أما ما أدرج عليه من كلام فالاستدلال على العزيمه غير متوقف عليه، سواء كان كلاماً للزهرى أوغيره، فإنّه من المقرر لدى علماء الجمهور أن السنّه اللاحقه تنسخ السنّه النبويّه السابقه، كما هو النسخ فى القرآن، فإذا كان النبى(صلى الله عليه وآله) قد خرج عام الفتح فى شهر رمضان وهو صائم ثم أفطر، فإنّ هذا يدل على عدم جواز صوم شهر رمضان فى السفر، وإذا كان الفطر هو الأمر الأخير فى سنّه رسول الله(صلى الله عليه وآله) حسبما نصّ عليه الزهرى وذكره مسلم فى صحيحه باسناده إليه [٥٢] فهذا يدل على أن الترخيص قد نُسخ. وهنا لابدّ من التنبيه على أن البحث هنا جدلى، فإن القائل بالعزيمه لا يسلّم بوجود ترخيص نبوى سابق ومنع لاحق ناسخ، وقد مرّ أن الأحاديث المذكوره لاثبات الترخيص قاصره عن ذلک، وأنها جميعاً منصرفه عن شهر رمضان، وإنّما يريد بذلک أن يقول للقائل بالترخيص: إنّه على فرض دلاله تلک الأحاديث على الرخصه بالنسبه الى صيام المسافر لشهر رمضان فإن القول بالترخيص لا يتناسب ــ مع ذلک ــ مع مذهبكم، لما ورد فى صحاحكم عن ابن عباس من أن النبى(صلى الله عليه وآله) قد أفطر فى سفر شهر رمضان، وعند التعارض نأخذ بالأمر الأخير من سيرته(صلى الله عليه وآله)، والأمر الأخير هو الإفطار على ما نصّ عليه الزهرى. فلازم مذهب الجمهور حينئذ هو العزيمه لا الرخصه. فإن

قالوا: إن إفطار النبیّ (صلی الله علیه وآله) فی عام الفتح عمل والعمل مجمل قد یدل علی حرمه الصیام وقد یدل علی أن الفطر أفضل من الصیام، فمن أین یتأتی لنا إثبات أن النبی(صلی الله علیه وآله) قد أفطر لأجل وجوب الإفطار علیه؟ فقد یکون ذلک منه لأجل أن الإفطار أفضل لا أ نّه واجب. والجواب: إنّ هذا الاعتراض صحیح وفی محلّه وهو یرد علی الطرفین معاً، والحق مع الطرف الذی یجیب علیه جواباً منسجماً مع مذهبه، فإنّ القائل بالعزیمه سوف یرفع هذا الإجمال بالاستدلال بآیه الصوم الداله علی العزیمه کما مرّ، بینما القائل بالترخیص لا یستطیع أن یفعل ذلک، لأن الآیه فی ظاهرها لا تؤیده وقد اضطرّ إلی تأویلها کما رأینا، وقد قلنا هناک إنّ الأصل عدم التأویل، فتکون نتیجه البحث فی هذا الحدیث لصالح القول بالعزیمه، ویکون دلیلاً صالحاً للاحتجاج به علیه. وهو المطلوب. وإن قالوا: إن الفطر لم یکن الأخیر من سیرته وانّه(صلی الله علیه وآله) قد صام بعد ذلک فی السفر، کما ذکر ذلک الشوکانی واحتجّ له بحدیث أبی سعید الخدری: «سافرنا مع رسول الله(صلی الله علیه وآله)إلی مکّه ونحن صیام قال: فنزلنا منزلاً فقال رسول الله(صلی الله علیه وآله): انّکم قد دنوتم من عدوّکم والفطر أقوی لکم، فکانت رخصه فمنّا من صام ومنّا من أفطر ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: انّکم مصبّحوا عدوّکم والفطر أقوی لکم فافطروا، وکانت عزمه فأفطرنا، ثم قال: لقد رأیتنا نَصوم مع رسول الله(صلی الله علیه وآله) بعد ذلک فی السفر» [۵۳] . والجواب: أ ـ إنّ استدلالنا بحدیث ابن عباس غیر متوقف علی کون افطار رسول الله(صلی الله علیه وآله) المذکور فیه هو الأمر الأخیر

من سيرته، فسواء كان هو الأمر الأخير أو لم يكن فإن الحديث صالح للدلاله على العزيمه، إذ إن القائل بالعزيمه لا يسلّم بوجود ترخيص سابق حتّى يتوقف استدلاله بالحديث على مسأله النسخ والتقدم والتأ خّر، وإنّما هذا بحث جدلى كما قلنا. ب ـ إنّ القائل بكون الافطار هو الأمر الأخير من سنّه رسول الله(صلى الله عليه وآله) هو الزهرى، وقد ثبّت مسلم هذا القول فى صحيحه كما مرّ. ج ـ إنّ حديث أبى سعيد الخدرى لا يدل على مخالفه كلام الزهرى، بل إن كلاًّ منهما يتحدث عن شىء مختلف عمّا يشير إليه الآخر، فإنّ أبا سعيد الخدرى تحدث عن سفر الصحابه مع رسول الله(صلى الله عليه وآله) إلى مكّه وكان فيه بعضهم صائمين، وليس فى كلامه ما يدل على أن السفر قد وقع فى شهر رمضان، وأ نّ صيامهم كان صيام شهر رمضان الذى هو محل البحث، بينما حديث ابن عباس يتحدث بوضوح عن صيام شهر رمضان، ويصرّح بنهى النبى(صلى الله عليه وآله)عنه فى السفر، وحينئذ فلا تنافى بين الحديثين، وكلام الزهرى بأن الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله(صلى الله عليه وآله)، لا يراد به الفطر فى مقابل كل صيام حتّى يكون خبر أبى سعيد الخدرى معارضاً له، وإنّما يراد به الافطار فى سفر شهر رمضان. وأبو سعيد الخدرى لا يتحدث عن صيام كان فى سفر وقع فى شهر رمضان، بل لم يُعلم من سيره الرسول(صلى الله عليه وآله) أ نّه سافر فى شهر رمضان بعد سفره عام الفتح ـ التى تحدث عنهاابن عباس ـ، وهذا الشاهد التاريخى يساعد كلام الزهرى ويشهد على أن كلام الخدرى بأ نّه: رأيتنا نصوم مع رسول الله(صلى الله

عليه وآله) بعد ذلك فى السفر، يقصد به أسفاراً وقعت فى غير شهر رمضان. هذا تمام الكلام فى دفع شبهه الشوكانى على المحتجّين بحديث ابن عباس لإثبات العزيمه فى إفطار المسافر فى شهر رمضان. ٢ ـ وأما حديث «أُولئك العصاه» الوارد فى صيام بعض الصحابه فى شهر رمضان أثناء سفرهم مع الرسول فى عام الفتح، فإنّه يأتى تأكيداً لحديث ابن عباس الوارد فى الحادثه نفسها، وأما ما ذكره الشوكانى من أن الجمهور قد أجابوا عنه: بأ نّه(صلى الله عليه وآله) نسبهم إلى العصيان لأ نّه عزم عليهم فخالفوا، فهو أشبه باللف والدوران منه بالاحتجاج، فإنّه(صلى الله عليه وآله) إذا كان قد عزم عليهم فهذا بنفسه يدل على أن الإفطار كان عزيمه، ولعل الشوكانى يقصد: أ نّ هؤلاء أصبحوا عصاه لا لأجل مخالفه الحكم العبادى التشريعى الخاص بالصوم، وإنّما لأجل مخالفه الرسول(صلى الله عليه وآله) بما هو ولى الأمر عليهم. وجوابه: إنّ النبىّ(صلى الله عليه وآله) فى أمر تشريعى عبادى وليس فى أمر ولائى حتّى نحتمل ذلك الاحتمال، ولو كان هذا الاحتمال وارداً لكانت كل أوامره التشريعيه أوامر ولائيه، ولما أمكننا حينئذ إثبات الشريعه بأمر من أوامره(صلى الله عليه وآله) لاحتمال أن يكون ذلك أمراً ولائياً زمنياً، ولكان ذلك الاحتمال طامه كبرى على الشريعه. ٣ ـ وأمّا جواب الجمهور عن حديث: «ليس من البر الصيام فى السفر» بأن ذلك كان من النبى(صلى الله عليه وآله) فى حق شخص أحرج نفسه بالصوم وصار فى مشقه شديده، وبأن نفى البر لا يستلزم عدم صحه الصوم، فهنا شقّان: جواب الشقّ الأوّل: إنّ الشخص الذى ورد فيه الحديث وإن كان قد أحرج نفسه وأوقعها فى مشقه شديده، إلاّ أن الخطاب

النبوی لم ينظر إلی هـذه الجهه، وإنّمـا نظر إلی جهه السـفر وجـاء الحکم منصـبّاً عليها، فقال(صـلی الله عليه وآله): «ليس من البر الصيام فی السفر»، ولو کان الأمر کما يقول الجمهور ــ والشوکانی معهم ــ، لقال النبی(صلی الله عليه وآله): ليس من البر الصيام المؤدی إلی المشـقه والحرج، ولکان ذلک عاماً شاملاً لحاله السـفر والحرج والضـرر والعسـر. وهذا من الوضوح بمکان بحيث لا يحتاج إلی ما أتعب الشوکانی به نفسه من الإيراد علی جواب الجمهور بأ نّه فيه نظر، لأن العبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ثم ردّ علی هـذا الإيراد بأ نّه قيل: إن السـياق والقرائن تدل علی التخصـيص، ثم نقل عن ابن دقيق العيد کلاماً يقول فيه بأنّ مجرد ورود العام علی سـبب لا يقتضـی التخصـيص... وأما السـياق والقرائن الداله علی مراد المتکلم فهی المرشده إلی بيان المجملات کمـا فی حـديث الباب. فإنّ هـذا الکلام کلّه ممّا لا ضـروره له، لأن السـبب متطابق مع اللفظ، وليس أخصّ منه حتّی يقال: العبره بعموم اللفـظ لاـ بخصوص السـبب، فاللفـظ جـاء فی المسـافر، والسـبب کـان شـخصاً مسـافراً، ثم لا وجه لما قيل: من أن السـياق والقرائن تدل علی التخصـيص، إذ لا توجد أی قرينه تشـير إلی جانب المشـقه، والحرج، واللفظ الصـريح يشـير إلی جانب السفر، فبأی دليل نصـرف الحـديث عن جانب السـفر إلی جانب الحرج والمشـقه؟ وإذا أخذنا بالسـياق والقرائن، وبکلام ابن دقيق العيد فمقتضی ذلک تفسير الحديث بالسفر الذی جاء به لفظ الحديث ونصّه، لا المشقه والحرج التی أهمل الخطاب النبوی النظر إليها.

وجواب الشقّ الثانی: إنّ تفسـير الکلمات الوارده فی النصوص الشرعيه، لابد وأن يتم فی ضوء استخدامات الکتاب والسنّه لها فی الموارد الاُخری،

وأن لا يُعتمـد فى ذلك على مجرد الأُنس باللغه والعرف، ومن ذلك البر المنفى فى الحـديث محل البحث، فقبل أن نعرض هذه الكلمه على اللغه والعرف، لابـد لنا من عرضـها على الكتاب والسـنّه لنعرف معناها فيهما، فإن اتّضـح فهو، وإلاّ رجعنا إلى العرف واللغه. وإذا جئنـا إلى القرآن الكريم نجـده يسـتخدم نفس التعبير «ليس البر» مرتين فى سوره البقره فى المرّه الاُولى يقول: (ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم قِبـل المشـرق والمغرب ولكن البرّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكه والكتاب...) [۵۴] وفى المرّه الثانيه يقول: (...وليس البرّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البرّ من اتّقى وأتوا البيوت من أبوابها...) [۵۵] . وفى كلتيهما جاء نفى البر بمعنى السـقوط عن الاعتبـار الشـرعى، إذ الآيه الاُولى تفيـد أن التوجه الى القبله لوحـده ليس برّاً، إنّما البر ما كان من ذلك عن ايمـان بـالله واليوم الآخر، والآيه الثانيه جاءت لتبطل سـيره كانت فى الجاهليه، هى أ نّهم كانوا إذا رجعوا من الحـج دخلوا بيوتهم من نقب يكون فى ظهورها، ولا يـدخلونها من أبوابها فجاءت الآيه لتنهى عن هـذه السـيره ولتبيّن أن هـذه السـيره ممّا لم يأت بها دين وشرع [۵۶] . ومن مجموع هاتين الآيتين يتّضح أن معنى «ليس البر» فى القرآن الكريم هو نفى الأساس الشرعى لاُمور يُدعى شرعيتها. والحـديث محل البحث لابـد من تفسـيره بهـذا المعنى الـذى جاء به القرآن الكريم، ويكون معناه حينئـذ أن الصـيام فى السـفر لا يقوم على أساس شرعى. وهذا المعنى يستلزم بطلان الصوم فى السفر، وذلك لتوقف العباده على وجود أمر شرعى بها، فإذا ثبت عدم وجود أمر شرعى بعمل معين، فهذا يدل على بطلان ذلك العمل. والاعتماد على القرآن

فی تفسیر الحدیث أولی من اعتماد الشوکانی علی کلمات الشافعی والطحاوی. ۴ ـ وأما جواب الجمهور عن حدیث: «الصائم فی السفر کالمفطر فی الحضر» بضعف إسناده تاره، وبحمله علی حاله المشقه تاره اُخری، فردّ شقه الأوّل ما قاله ابن حزم، حیث کتب یقول: «ومن طریق معن بن عیسی القزاز، عن ابن ابی ذئب، عن الزهری، عن أبی سلمه ابن عبدالرحمن بن عوف، عن أبیه، قال، یقال: الصیام فی السفر کالافطار فی الحضر. قال أبو محمد: هذا إسناد صحیح وقد صح سماع أبی سلمه من أبیه ولا یقول عبدالرحمن بن عوف: فی الدین یقال [۵۷] کذا إلاّ عن الصحابه أصحابه رضی الله عنهم، وأ مّا خصومنا فلو وجدوا مثل هذا لکان أسهل شیء علیهم أن یقولوا: لا یقول ذلک إلاّ عن رسول الله(صلی الله علیه وآله). ومن طریق أبی معاویه، حدثنا ابن أبی ذئب، عن الزهری، عن حمید بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبیه، قال: الصائم فی السفر کالمفطر فی الحضر، وهذا سند فی غایه الصحه...» [۵۸] . وردّ شقّه الثانی: أن الحمل علی المشقه لا وجه له، وانتحال علی الشرع ما لم یقله، والجمع بین الأدله یُعمل به عند استحکام الخلاف بین طائفتین مختلفتین من الأحادیث فی موضوع واحد، وقد اتّضح أن أحادیث الرخصه لم تثبت دلالتها علی الرخصه للمسافر فی صیام شهر رمضان، وبقیت أحادیث العزیمه فلا مجال للجمع والتأویل. ۵ ـ وأما جواب الشوکانی عن حدیث: «إنّ الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاه» بأنّه مختلف فیه وفرض التسلیم به لا یستلزم عدم صحه الصوم فی السفر. فیرد علی الشق الأوّل منه بأن الاختلاف فی صحه حدیث لا یقتضی ردّه، ولنا أن نعمل

بقول المؤيدين لصحته، ويرد على الشق الثانى أنّ التسليم بالحديث يستلزم بطلان الصوم فى السفر، لأنّ الصوم عباده والعباده لا تصح إلاّ ـ إذا ثبت وجود الأمر بها، ووضع الصوم عن المسافر كنايه عن انتفاء الأمر الشرعى التعبدى به، فإن صام المسافر يكون صومه بلا أمر شرعى تعبدى وهذا هو معنى البطلان. وحينئذ يكون هذا الحديث على غرار حديث «ليس من البر الصيام فى السفر».

حصيله البحث

وحصيله البحث أن القول بالعزيمه يحضى بدليل قرآنى قاطع وأدلّه عديده من السنّه النبويّه، وبدعم كبير من سيره الصحابه والتابعين، وأ نّ القول بالرخصه لمّا كان فاقداً لمثل هذا الدليل؛ اعتمد أصحابه على التأويل، حيث أ وّلوا الآيه، وأ وّلوا الأحاديث الدالّه على العزيمه بما نقله الشوكانى عنهم، اعتماداً منهم على أحاديث ليست ظاهره فى مقصودهم، وقد اتّضح أن الأصل عدم التأويل وأن التأويل إنّما يُلجأ إليه عند الاضطرار، وحيث إنّه ليس فى مسألتنا اضطرار فالقول بالعزيمه الذى انتصرت له مدرسه أهل البيت(عليهم السلام) هو الصواب فى هذه المسأله الفقهيه.

پاورقی

[۱] المحلّى: ۶/۲۵۸.

[۲] البقره: ۱۸۳ _ ۱۸۵.

[۳] الكافى: ۴/۱۲۶ باب كراهيه الصوم فى السفر.

[۴] مسائل فقهيه: ۶۷ _ ۶۸، ط المجمع العالمى لأهل البيت(عليهم السلام).

[۵] صحيح البخارى: ۲/۲۳۷ باب الصوم فى السفر.

[۶] صحيح مسلم: ۳/۱۴۴ كتاب الصوم باب التخيير فى الصوم.

[۷] المصدر السابق: ۱۴۵.

[۸] صحيح البخارى: ۳/۸۱، كتاب الصوم، باب ۱۲۱، حديث ۲۰۱، طبعه دار القلم / بيروت.

[۹] صحيح مسلم: ۳/۱۴۵، كتاب الصوم، باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر. [

[۱۰] صحيح البخارى: ۳/۸۱، كتاب الصوم باب ۱۲۳ من لم يصب، ح ۲۰۳، ط دار القلم.

[۱۱] صحيح مسلم: ۳/۱۴۲، كتاب الصوم باب جواز الفطر والصوم فى السفر.

[۱۲] المصدر السابق: ۳/۱۴۳، كتاب الصوم، باب المفطر فى السفر اذا تولى العمل.

[۱۳] المصدر السابق: ۳/۱۴۳، کتاب الصوم، باب أجر المفطر فی السفر.

[۱۴] صحیح البخاری: ۴/۴۲۳، کتاب الجهاد والسیر، باب ۶۷۹ فضل الصوم فی سبیل الله، ح ۱۰۳۳، ط دار القلم.

[۱۵] سنن ابن ماجه: ۳/۲۰۳، حدیث ۱۷۱۷ باب فی صیام یوم فی سبیل الله، طبعه محقّقه.

[۱۶] صحیح البخاری: ۳/۸۱، کتاب الصوم، باب ۱۲۴، حدیث ۲۰۴ طبعه دار القلم

/ بیروت.

[١٧] سنن الدارقطنی: ٢/١٨٨، کتاب الصوم، حدیث ٣٩.

[١٨] المجموع: ۶/٢۶۴.

[١٩] المجموع: ۶/٢۶۵.

[٢٠] تفسیر المیزان: ٢/١٢.

[٢١] تذکره الفقهاء: ۶/١۵٢.

[٢٢] المحلّی: ۶/٢۴٨ _ ٢۴٩.

[٢٣] صحیح البخاری: ٢/٢٣٨ _ ٢٣٩.

[٢۴] البقره: ۵۴.

[٢۵] الجمعه: ٩.

[٢۶] الصف: ١١.

[٢٧] تفسیر المیزان: ٢/١۵.

[٢٨] المحلّی: ۶/٢۵٠.

[٢٩] سنن الدارقطنی: ٢/١٨٨، ط عالم الکتب.

[٣٠] زاد المعاد: ١/١۶١.

[٣١] زاد المعاد: ١/١۶١.

[٣٢] السیره الحلبیه: ٣/٢٧٧.

[٣٣] الحاوی الکبیر: ٢/٣۶۴، المغنی: ٢/١٠٩.

[٣۴] سنن الدارقطنی: ٢/١٨٩.

[٣۵] ابن القیّم، زاد المعاد: ١/١۵٨.

[۳۶] نيل الأوطار: ۳/۲۰۳، ط دار الكتب العلميه.

[۳۷] صحيح مسلم بشرح النووى: ۷/۲۳۰.

[۳۸] المصدر السابق: ۷/۲۳۱.

[۳۹] المصدر السابق.

[۴۰] صحيح مسلم: ۳/۱۴۱.

[۴۱] المصدر السابق: ۱۴۲.

[۴۲] سنن ابن ماجه: ۱/۵۳۲، حديث ۱۶۶۶.

[۴۳] سنن ابن ماجه: ۱/۵۳۳، حديث ۱۶۶۷.

[۴۴] سنن أبى داود: ۲ / ۳۱۹، كتاب الصوم، باب قدر مسيره ما يفطر فيه. ونقله ابن قدّامه فى المغنى: ۲/۹۳.

[۴۵] التفسير الكبير، للفخر الرازى: ۵/۷۶.

[۴۶] مسند أحمد بن حنبل: ۳/۳۲۹ ط. الميمنيه.

[۴۷] كنز العمّال: ۸/۵۰۲، ح ۲۳۸۳۸.

[۴۸] الدر المنثور: ۱/۱۹۱، اصدار مكتبه المرعشى.

[۴۹] المحلّى لابن حزم: ۶/۲۵۶ _ ۲۵۸.

[۵۰] نيل الأوطار: ۴/۲۲۴ _ ۲۲۵ دار الكتب العلميه.

[۵۱] صحيح البخارى: ۵/۹۰. ط دار الفكر، صحيح مسلم: ۳/۱۴۰ ط دار الفكر.

[۵۲] صحيح مسلم: ۳/۱۴۱.

[۵۳] صحيح مسلم: ۳/۱۴۴.

[۵۴] البقره: ۱۷۷.

[۵۵] البقره: ۱۸۹.

[۵۶] تفسير الميزان: ۲/۵۷.

[۵۷] كذا فى المصدر.

[۵۸] المحلّى: ۶/۲۵۷.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحیم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:
تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزى
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مرکز القائمیة اصبهان للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩